الحجر على المرأة في مالها

د. سلمان نصر أحمد الداية *

سلم البحث في ٢٠١٢/١٢/٢٥م بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ٢٠١٣/١/٢١م

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مسألة مهمة وهي حكم الحجر على المرأة في مالها فيما يزيد على الثلث. ضمنت المبحث الأول معنى الحجر في اللغة والاصطلاح، وضمنت المبحث الثاني أسباب الحجر وأنواعه ودليلَ كلِّ نوعٍ منها. وضمنت المبحث الثالث المسألة الرئيسة، وهي حكم الحجر على المرأة، وعرضت أقوال الفقهاء فيها مؤيدة بالدليل، والمناقشة قصداً إلى ما يظن أنه الراجح، وقد رجح من آراء العلماء عدم وجوب ذلك، وإن استحب من باب حسن العشرة واستطابة نفس الزوج. وبالله التوفيق.

Abstract:

This paper deals with an important issue which is the rule of the stone on the women of her own money in more than one-third. Ensured the first research the meaning of the stone in the language and terminology, and secured the second part, the causes and types of stone and guide each type. And ensured the third section the main issue is the rule of the stone on the women, and offered words of scholars in favor of the evidence, and discussion intentionally to what he thinks he correct view, God and conciliation. The most likely of the views of scientists is that it is not obligatory, although it is recommended as a matter of good treatment and attach same pair. God and conciliation.

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نحمدُهُ ونَستَعِينُهُ وَنَستَغفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَبَعْدُ:

---

* الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة .

فقد جعل الله عز وجل المال في يد الإنسان وسيلة لتحقيق الخلافة في الأرض، يستثمره فيما ينفعه ويفيده، وكي يحقق الإنسان الوظيفة المثلى للمال ويستخدمه الاستخدام الأمثل، فقد شرع الله له أحكاماً خاصة، يؤدي امتثالها إلى صلاح دينه ودنياه.

فعندما ملَّك الله المال للعبد لم يطلق يده في استخدامه بل حَدَّ له حدوداً، فالتصرفات مشروعة لمصالح العباد، وليس من المصلحة أن يُمَكَّن منها من لا يهتدي إلى وجوهها النافعة، ويَجُرُّ بسوء تصرفه على نفسه المضرة والمفسدة، ولهذا شرع الله الحجر على الصبي؛ لأن الصبا مظنة السفه، وعدم الاهتداء إلى التمييز بين النافع والضار، وكذلك حجر على السفيه الكبير الذي لا يحسن التصرف في ماله، ولا يهتدي إلى التصرفات النافعة، وشرع هذا النوع من الحجر لمصلحته وحفاظاً على حقه ولم يقصد منه إهانته أو إيذاءه، بل اشترط الشارع أداء جميع متطلباته وحقوقه، وحرم التصرف في ماله بما يضره، فإذا بلغ الصبي والسفيه الرشد دُفِع إليهما مالهما.

ومن صور الحجر أيضاً: الحجر على المدين المفلس وهذا الحجر شرع لحق الغرماء في مال غريمهم المفلس، ومن الصور المختلف فيها أيضاً: الحجر على المرأة في مالها إذا كان لها زوج، فهل يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بكافة التصرفات المشروعة من غير حاجة إلى إذن الزوج، أم يشترط إذن الزوج في ذلك ؟.

فإن هذه المسألة موضع خلاف بين العلماء، فمنهم من اشترط إذن الزوج، ومنهم من أجاز لها التصرف من غير إذنه، فكان ذلك مثار جدل وسخط من جهة المرأة، وهي العاقلة البالغة الرشيدة، دفعني إلى استقراء أقوال العلماء فيها، والوقوف على أدلتهم، وتأملها ومناقشة أصحابها؛ رجاء أن أُوفق إلى القول الحق بعيداً عن الهوى وحظ النفس، مُتْبِعاً ذلك أسباب الترجيح، وبالله تعالى التوفيق والإرشاد إنه نعم المولى ونعم المعين.

ورأيت أن يكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

جعلت المبحث الأول في: حقيقة الحجر، وأسبابه.

وجعلت المبحث الثاني في: حجر المرأة في مالها.

والخاتمة: وتحوي أهم نتائج البحث.

المبحث الأول
حقيقة الحجر وأسبابه

ويتألف من مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الحجر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أسباب الحجر.

المطلب الأول
حقيقة الحجر في اللغة والاصطلاح

أولاً: الحجر في اللغة:

الْحَجْرُ: الْمَنْعُ وَالتَّضْيِيقُ؛ يُقَالُ: حَجَرَ عَلَيْهِ حَجْراً، إِذَا مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، فَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ [١].

ثانياً: الحجر في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: "منعٌ من نفاذ تصرف قولي"[٢]. وذلك أن عقد المحجور يقع صحيحاً غير نافذ، فكان موقوفاً على إجازة من له الحق في الإجازة، فإن أجازه نفذ، وإلا صار باطلاً. وجعلوا الحجر من التصرفات القولية دون الفعلية؛ لأن الأقوال هي التي يُتَصَوَّرُ الحجر فيها بالمنع من نفاذها، بخلاف الأفعال؛ لأن الفعل إذا وقع لا يمكن رده، فامتنع فيه الحجر [٣].

وقد جوَّد ابن عابدين أن يشمل التعريف منع المحجور عليه من القول والفعل معاً، فيكون الحجر عنده، "المنع من ثبوت حكم التصرف مطلقاً"، ولمز حصره في القول دون الفعل مفيداً أن ما علل به (صاحب الدر) من قوله: "لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده"، أن مسألتنا في منع حكمه لا منع ذاته، وإلا فالقول في ذلك كالفعل؛ لأن القول لا يمكن رده بذاته بعد وقوعه، بل يُرَدُّ حكمه [٤].

وأفاد بعض الحنفية أن الحجر يقع على مراتب: أقوى: وهو المنع عن أصل التصرف بعدم انعقاده. ومتوسط: وهو المنع عن وصفه وهو النفاذ، كتصرف المميِّز. وضعيف: وهو المنع عن وصف وصفه، وهو كون النفاذ حالا مثل: تأخير نفاذ الإقرار من المحجور عليه لإفلاس إلى ما بعد فك الحجر عنه [٥].

وعرفه المالكية بأنه: "صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو من نفوذ تبرعه بزائد على ثلث ماله"[٦]. فدخل في الشطر الأول من الحجر الصبي، والمجنون، والسفيه، والمفلس، والرقيق، فيمنعون من التصرف في الزائد على القوت، وإن كان التصرف غير تبرع كالبيع والشراء. وأما الزوجة والمريض فلا يمنعان من التصرف إذا كان غير تبرع أو كان تبرعاً ضمن ثلث مالهما، وأما تبرعهما بزائد على الثلث فيمنعان منه إلا بإذن الزوج للزوجة، والورثة لمريضهم. ودخل في الشطر الثاني من الحجر المريض والزوجة فيما يزيد عن ثلثٍ كما ذكر [٧].

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه: "المنع من التصرفات المالية" سواء كان غرضه مصلحة المحجور عليه، أو مصلحة الغير[٨].

المطلب الثاني
أسباب الحجر

ثمة أسباب للحجر هي محل اتفاق عند أهل العلم وهي الصغر[٩]، والجنون[١٠]، والرق[١١]. وأخرى محل افتراق وهي السفه[١٢]، والدَّيْن المستغرق لمال صاحبه[١٣]، والمرض المتصل بالموت[١٤].

وقد قَسَّم بعض أهل العلم الحجر من حيث غرضه إلى قسمين:

الأول: حجرٌ شُرِعَ صيانة لحق المحجور عليه؛ وهو ثلاثة: حجر على الصبي، والمجنون، والسفيه.

الثاني: حجرٌ شُرِعَ صيانة لحق الغير؛ كالحجر على المفلس لحق غرمائه، وعلى المريض مرض موت في التبرع بزيادة على الثلث، لحق ورثته، وعلى المكاتب

والعبد لحق سيدهما، وعلى الراهن لحق المرتهن[١٥].

وهل المرأة ممن يحجر عليه لحق الزوج فيما يزيد على الثلث، هذا ما سنعرفه من خلال عرضنا لفقه المذاهب في المسألة ودليل كل مذهب، وبالله التوفيق.

المبحث الثاني
الحجر على المرأة في مالها

هل يحجر على المرأة في مالها ؟:

اختلف العلماء في المسألة على مذهبين:

أحدهما: أفاد التفصيل بين ما إذا كانت أيماً أو كانت ذات زوج. أما الأيم: فيحجر على تصرفاتها المالية ما دامت في حجر وليها حتى تضم إلى زوجها. وأما ذات الزوج: فيحجر عليها في التبرع بما يزيد على الثلث في مالها، وإليه ذهب طاووس، ومالك، وأحمد في رواية[١٦]. قال القرطبي: قَالَ مَالِكٌ: هِيَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهَا – فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ – حَتَّى تَتَزَوَّجَ، وَيَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَيُؤْنَسَ رُشْدُهَا[١٧]. وقال القرافي: قَالَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ بَعْضُ البغداديين: لَا يَزُولُ حَجْرُ الصَّغِيرَةِ حَتَّى تَبْلُغَ وَتَتَزَوَّجَ وَيَدخُلَ بِهَا زَوْجُهَا وَتَكُونَ مُصلحةً لِمَالِهَا[١٨]. وَجاء في الْمُدَوَّنَةِ: "إذَا عُرِفَ بَعْدَ الْبِنَاءِ رُشْدُ الْمَرْأَةِ وَصَلَاحُ حَالِهَا جَازَ بَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا فِي مَالِهَا كُلِّهِ وَإِنْ كَرِهَ الزَّوْجُ إذَا لَمْ تُحَابِ، فَإِنْ حَابَتْ أَوْ تَكَلَّفَتْ أَوْ أَعْتَقَتْ أَوْ تَصَدَّقَتْ أَوْ وَهَبَتْ أَوْ صَنَعَتْ شَيْئًا مِنْ الْمَعْرُوفِ كَانَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهَا وَكَفَالَتِهَا مَعْرُوفٌ، وَهِيَ عِنْدَ مَالِكٍ مِنْ وَجْهِ الصَّدَقَةِ، فَإِنْ حَمَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ ثُلُثُهَا وَهِيَ لَا مَوْلًى عَلَيْهَا جَازَ وَإِنْ كَرِهَ الزَّوْجُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِضَرَرٍ إلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثُّلُثِ كَالدِّينَارِ، وَمَا خَفَّ فَهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَمْ تُرِدْ بِهِ ضَرَرًا فَيَمْضِي الثُّلُثُ مَعَ مَا زَادَتْ"[١٩]. واستثنى المالكية الثلث بالقياس على المريض مرض الموت الثابت بحديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: (لاَ) فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: (لاَ) ثُمَّ قَالَ: (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ – أَوْ كَثِيرٌ – إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ،

خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)[٢٠].

والثاني: أفاد عدم الحجر على المرأة الرشيدة مطلقاً سواءٌ كانت أيماً أو ذات زوج، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وابن المنذر[٢١]. قال العيني في شرحه لحديث: (تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ): " فِيهِ جَوَاز صَدَقَة الْمَرْأَة من مَالهَا بِغَيْر إِذن زَوجهَا، وَلَا يتَوَقَّف فِي ذَلِك على ثلث مَالهَا"[٢٢]. جاء في تكملة المجموع: "إذا بلغت المرأة مرتبة من الإدراك والتصرف تجعلها مُصْلِحَةً لمالها ودينها، فك عنها الحجر ودفع إليها مالها، سواء تزوجت أم لم تتزوج، ثم يكون لها التصرف في جميع مالها بغير إذن زوجها"[٢٣]. وقال ابن قدامة: وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهَا كُلِّهِ، بِالتَّبَرُّعِ، وَالْمُعَاوَضَةِ[٢٤].

ولكل مذهب أدلةٌ نوجزها فيما يأتي:

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أمرين:

أحدهما: اختلاف العلماء في تحديد مدلول الرشد ومعناه، في قوله تعالى:﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٢٥].

الثاني: تعارض الأحاديث النبوية الواردة في المسألة ظاهراً، ويبدو ذلك واضحاً عند ذكر أدلة المذاهب.

تحرير محل النزاع:

أ. اتفق العلماء على جواز تصرف المرأة الرشيدة ذات الزوج في مالها مطلقاً، ما لم يكن تبرعاً.

ب. واتفقوا على جواز تبرعاتها المالية مطلقاً إذا كانت بإذن زوجها.

ج. واتفقوا على جواز تبرعاتها فيما دون الثلث وإن لم يأذن زوجها.

د. واختلفوا في تصرفاتها المالية مطلقاً، وهي في حجر الولي، وفي تبرعاتها بما يزيد عن الثلث، وهي في حجر الزوج إلا أن يأذن لها. وهذا موضوع بحثنا الذي نحن بصدده، وبالله التوفيق.

أدلة المذهب الأول:

أولاً: أدلة الحجر على المرأة البالغة قبل البناء بها:

أ. عَنْ شُرَيح قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ ﷺ أَنْ لَا أُجِيزَ لِلْجَارِيَةِ عَطِيَّةً حَتَّى تُحَوَّلَ فِي بَيت زَوجهَا وتلد ولداً.

ب. وَلأن الْإِجْبَار للْأَب بَاقٍ وَهُوَ حجر فَيَعُمُّ الْحَجْرُ. وَمَنَعُوا صِحَّةَ الْأَوَّلِ، وَفَرَّقُوا فِي الثَّانِي بِأَنَّ مَصْلَحَةَ النِّكَاحِ إِنَّمَا تُعْلَمُ بِالْمُبَاشَرَةِ، وَهِيَ مُتَعَذِّرَةٌ وَمُبَاشَرَةُ الْبَيْعِ والمعاملة غير مُتَعَذر(٢٦).

ثانياً: أدلة الحجر على المرأة ذات الزوج في تبرعاتها بما يزيد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها.

١. قال الله تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾(٢٧).

وجه الدلالة:

إن الله جعل القوامة للرجال على النساء، وهي تشمل القيام على المرأة بكل ما يصلحها، ومن ذلك القيام على مالها ومنعها من التصرف فيه إلا بإذن زوجها.

اعترض عليهم:

أن المراد به أنهم أهل قيام على نسائهم في تأديبهن على ما يجب عليهن، وقد روى جرير بن حازم عن الحسن أن سبب ذلك أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص فنزلت الآية: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾(٢٨)، ثم نزلت ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾(٢٩)، فلم يكن في الآية على ما استدلوا به دليل (٣٠).

٢. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا فَقَالَ: (هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟)، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا (٣١).

٣. وعن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذْ هُوَ مَالِكُ عِصْمَتِهَا)[٣٢].

قال الألباني: "هذا الحديث وما أشرنا إليه مما في معناه يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها، وذلك من تمام القوامة التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها، ولكن لا ينبغي للزوج إذا كان مسلماً صادقاً أن يستغل هذا الحكم، فيتجبر على زوجته، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها، فمنعها من التصرف المشروع في مالها، فالقاضي ينصفها أيضاً، فلا إشكال على الحكم نفسه، وإنما الإشكال في سوء التصرف به، فتأمل!"[٣٣].

اعترض عليهم:

أن قوله: (لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا) محمول على مال الزوج[٣٤].

٤. ولأن حق الزوج متعلق بمال الزوجة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)[٣٥].

وقد جرت العادة أن الزوج يزيد في مهرها؛ لكونه ينتفع به، فإذا أعسر بالنفقة عليها، أنظرته بل ربما واستْه بمالها، فجرى بذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض[٣٦].

اعترض عليه:

بأن قياس الحجر على الزوجة فيما يزيد عن الثلث على الحجر على المريض مرض الموت فيما يزيد عن الثلث قياس مع الفارق؛ وبيانه من وجهين:

أحدهما: أن تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه صح تبرعه، وفي حق

الزوجة باطل ممنوع على كل حال، والفرع لا يزيد عن أصله، فيكون القياس باطلاً.

ثانيهما: على أن المرأة تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة، ولها النفقة منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، ومعلوم أنه ليس لها الحجر عليه، وهذا المعنى ليس موجوداً في الأصل المقيس عليه؛ ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المُثْبتِ للحكم في الأصل والفرع جميعاً (٣٧).

٥. ولأن مال الزوجة في الغالب مقصود في عقد نكاحها؛ لأن العادة جارية بزيادة صداقها لكثرة مالها وقلته لقلة مالها وهو لا يملك ذلك عليها فاقتضى أن يملك فيه منعها.

اعترض عليهم:

أنه وإن كان كذلك فلأجل ما يعود في الزوج من توفير المال بالإرث وسقوط نفقة أولاده عنه بالإعسار(٣٨).

أدلة المذهب الثاني:

١. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(٣٩).

وجه الدلالة:

أن دفع الأموال وصحة التصرفات ونفاذها تبرعاً أو معاوضة مبني على إيناس الرشد من الذكر والأنثى، لا من الذكر وحده، فإذا كانت المرأة رشيدة فلا يحجر عليها في مالها، ولا تمنع من التصرف فيه إلا بإذن الزوج أو الولي.

٢. وَبِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾(٤٠).

فَأَجَازَ عَفْوَهُنَّ عَنْ مَالِهِنَّ، بَعْدَ طَلَاقِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا بِغَيْرِ اسْتِئْمَارٍ مِنْ أَحَدٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ أَمْرِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا، وَعَلَى أَنَّهَا فِي مَالِهَا، كَالرَّجُلِ فِي مَالِهِ.

٣. وَعَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي

وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ هُمَا؟) فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيُّ الزَّيَانِبِ؟) قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)[٤١].

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ أمرهن بالصدقة من غير أن يعلق ذلك على إذن الأزواج، تؤكد ذلك رواية أخرى للحديث: (قَالَ لِلنِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَتَلَقَّاهَا بِكِسَائِهِ). ولو كان الجواز معلقاً على الإذن لما قبل منهن حتى يستأذن أزواجهن. قال الطحاوي: فَقَدْ أَبَاحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ، بِحُلِيِّهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَعَلَى أَيْتَامِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِاسْتِئْمَارِهِ فِيمَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى أَيْتَامِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَظَ النِّسَاءَ فَقَالَ: (تَصَدَّقْنَ) وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ أَمْرَ أَزْوَاجِهِنَّ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ لَهُنَّ الصَّدَقَةَ بِمَا أَرَدْنَ مِنْ أَمْوَالِهِنَّ، بِغَيْرِ أَمْرِ أَزْوَاجِهِنَّ.

الثاني: لو كان إذن الزوج شرطاً في صحة تصرف المرأة في مالها؛ لذكره ﷺ في جوابه عن سؤال زينب ومن كانت معها، لأنه بصدد بيان حكم صدقة المرأة على زوجها وأيتام في حجرها، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ولو كان إذنه لازماً لها، وكان هو صاحب حق في مالها؛ لبيَّن لها النبي ﷺ ذلك؛ بل لأرشدها أن له حقاً في أصل مالها، لا في الصدقة أو الزكاة. فكون النبي ﷺ أقرهما على سؤالهما، وأجاز لهما بذل الزكاة للزوج، فإنه يرشد إلى اختصاصها الحاجز في مالها، وليس للزوج منعها من تصرفاتها فيه. ولو كان الزوج صاحب حق في مالها يُخَوِّلُهُ الحجر عليها، لما جاز له أخذ زكاتها، ألا ترى أن أصولها أو فروعها لما كانوا أصحاب حق في مالها عند فقرهم لم يجز بذل زكاتها لهم. فإذا تقرر أن الزوج الذي يملك عصمتها ليس له حقٌ في أصل مالها، كما دلَّ عليه

مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٤٢]، فإنه ليس له أن يمنعها من تصرفاتها في مالها.

٤. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ)[٤٣].

٥. وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، شَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟، قَالَ: (نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنْ صِغَرِي، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ ﷺ فَوَعَظَهُنَّ. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى رَقَبَتِهَا، وَالْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى أُذُنِهَا، فَتَدْفَعُهُ إِلَى بِلَالٍ ﷺ وَبِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ)[٤٤].

٦. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ:(شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ قَالَ: وَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يُجَلِّسُ الرَّجُلَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ ﷺ فَقَالَ:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤٥] فَقَالَ حِينَ فَرَغَ أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ تُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ. فَبَسَطَ بِلَالٌ ﷺ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ: (أَلْقِينَ) فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ﷺ)[٤٦].

٧. وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْفِطْرِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ:(تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ مِنَ النَّاسِ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ، وَالْخَاتَمِ، وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْبَعْثِ ذَكَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ انْصَرَفَ[٤٧].

فَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ النِّسَاءَ بِالصَّدَقَـاتِ، وَقَبِلَهَا مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ فِي ذَلِكَ رَأْيَ أَزْوَاجِهِنَّ.

٨. عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَعْتَقْتُ وَلِيدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ) (٤٨).

فَلَوْ كَانَ أَمْرُ الْمَرْأَةِ، لَا يَجُوزُ فِي مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، لَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَتَاقَهَا، وَصَرَفَ الْجَارِيَةَ إِلَى الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَاقِ. فَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَرْكُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَنٍ ثَابِتَةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّةِ مَجِيئِهَا إِلَى حَدِيثٍ شَاذٍّ، لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ؟.

٩. ثُمَّ النَّظَرُ مِنْ بَعْدُ، يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَرْأَةِ، فِي وَصَايَاهَا مِنْ ثُلُثِ مَالِهَا أَنَّهَا جَائِزَةٌ مِنْ ثُلُثِهَا، كَوَصَايَا الرِّجَالِ، وَلَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ سَبِيلٌ وَلَا أَمْرٌ، وَبِذَلِكَ نَطَقَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(٤٩)، فَإِذَا كَانَتْ وَصَايَاهَا فِي ثُلُثِ مَالِهَا، جَائِزَةً بَعْدَ وَفَاتِهَا، فَأَفْعَالُهَا فِي مَالِهَا فِي حَيَاتِهَا، أَجْوَزُ مِنْ ذَلِكَ. على أن من وجب دفع ماله إليه لرشده، جاز له التصرف فيه من غير إذنٍ كالغلام؛ ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه كأختها، ولأن للزوجة حقاً في يسار الزوج في زيادة النفقة ما ليس للزوج في يسار الزوجة فلما جاز تصرف الزوج بغير إذن الزوجة مع حقها في يساره فأولى أن يجوز تصرف الزوجة بغير إذن الزوج لسقوط حقه بيسارها (٥٠).

والمختار عندي: أن استئذان المرأة زوجها في مالها يُحمل على الاستحباب دون الوجوب، وأن النهي الوارد في أدلة المذهب الأول محمول على الكراهة، جمعاً بين الأدلة، ودفعاً للتعارض بينها. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ هَذَا عَلَى مَعْنَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَاسْتِطَابَةِ نَفْسِ الزَّوْجِ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج، وقد يحتمل أن يَكُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الرَّشِيدَةِ"(٥١).

أهم النتائج:

١. الحجر هو: المنع من التصرفات المالية سواء كان غرضه مصلحة المحجور عليه، أو مصلحة الغير.

٢. ينقسم الحجر إلى قسمين من حيث غرضه: القسم الأول: حجرٌ شُرِعَ صيانة لحق المحجور عليه، كالحجر على الصبي والسفيه. والقسم الثاني: حجرٌ شُرِعَ صيانة لحق الغير؛ كالحجر على المفلس لحق غرمائه.

٣. يجوز الحجر على الكبير السفيه عند أكثر أهل العلم، وقد استدلوا على ذلك بأدلة صريحة من الكتاب والسنة.

٤. يجوز الحجز على المدين المفلس عند طلب أهل الدَّيْن الحَجْرَ من الحاكم عند جمهور العلماء.

٥.اختلف العلماء في حكم الحجر على المرأة في مالها، وما أراه راجحاً هو عدم وجوب ذلك عليها، لكن يستحب من باب حسن العشرة واستطابة نفس الزوج.

هوامش البحث:

(١) انظر: ابن منظور/لسان العرب (١٦٤/٧)؛ الفيروز آبادي/القاموس المحيط (ص٣٧٠).

(٢) انظر: الزيلعي/تبيين الحقائق (١٩٠/٥)؛ ابن عابدين/رد المحتار (٧٩/٥).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الزيلعي/تبيين الحقائق (١٩٠/٥)؛ ابن عابدين/رد المحتار (٨٩/٥).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: ابن رشد/بداية المجتهد (٢٥٤/٥)؛ الكشناوي/أسهل المدارك (٣/٣).

(٧) انظر: الكشناوي/أسهل المدارك (٣/٣).

(٨) انظر: الشربيني/مغني المحتاج (١٣٠/٣)؛ ابن قدامة/المغني (٥٩٣/١)؛ ابن ضويان/منار السبيل (ص٣٢٦).

(٩) دليل الحجر على الصغر: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء: ٦]. وعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: " وكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟

وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. مسلم/صحيحه/(١٨١٢) (١٤٤٤/٣). وعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ: وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ: مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ. مسلم/صحيحه/ح (١٨١٢) (١٤٤٥/٣).

(١٠) ودليل الحجر على المجنون: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[النساء: ٥]وأضيفت الأموال إلى الأولياء؛ لأنهم القائمون عليها، المدبرون لها، وقد منعوا من دفعها إلى السفهاء، وهل هذا إلا الحجر.وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾[النساء: ٦]، والأمر بالابتلاء قبل دفع المال لهم حتى يبلغوا ويؤنس رشدهم دليل على الحجر أثناء اليتم والصغر، وإذا ثبت الحجر على السفيه والصغير، ثبت على المجنون بطريق التنبيه، والله أعلم.الزركشي/شرحه على مختصر الخرقي (٩١/٤).

(١١) ودليل الحجر على الرق: عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ - أَوْ أَهْلِهِ - فَهُوَ عَاهِرٌ). أحمد/مسنده/ح(١٤٢١٢) (١٢٢/٢٢).من فوائد الحديث: الحجر على العبد أن يتصرف في مال سيده إلا بإذنه. وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَمَرَّ بِأُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَاتَّبَعَهُ عَبْدٌ لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: " فُلَانٌ "؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " مَا شَأْنُكَ؟ " قَالَ: أُجَاهِدُ مَعَكَ. قَالَ: "أَذِنَتْ لَكَ سَيِّدَتُكَ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: "ارْجِعْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مَثَلَكَ مَثَلُ عَبْدٍ لَا يُصَلِّي، إِنْ مُتَّ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ ". فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، فَقَالَتْ: آللَّهِ هُوَ أَمَرَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ السَّلَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: ارْجِعْ فَجَاهِدْ مَعَهُ". البيهقي/السنن الكبرى/ح(١٧٨١٢) (٣٩/٩). وعَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيُوصِي الْعَبْدُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ». عبد الرزاق/مصنفه (٩٠/٩). فلم يأذن النبي ﷺ للعبد بالجهاد والوصية إلا بإذن سيده. وهذا يعني: أن الغلام يحجر عليه في ذلك حتى يُؤْذَنَ له.

(١٢) ودليل الحجر على السفيه: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَثْبَتَ الْوَلَايَةَ عَلَى السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ، فَأَمَرَ وَلِيَّهُ بِالْإِمْلَاءِ عَلَيْهِ. البيهقي/السنن الصغير (٣٠٠/٢).

(١٣) ودليل الحجر على المفلس: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ)، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ

يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ). مسلم/صحيحه/ح(١٨)(١١٩١/٣). عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ إِلَى أَجَلٍ، فَيُغَالِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: " أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَأَسْتَيْقِعُ أَسْتَيْقِعُ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدِ ادَّانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمْ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنِ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ". البيهقي/السنن الصغير (٢٩٤/٢). وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ الْحَجْرُ بِالْمَرَضِ لِأَجْلِ الْوَرَثَةِ لِأَنَّ الْمَالَ صَائِرٌ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكُوهُ فِي الْحَالِ فَأَوْلَى أَنْ يَجُوزَ الْحَجْرُ بِدُيُونِ الْغُرَمَاءِ لِأَنَّ الْمَالَ لهم وقد استحقوه في الحال. الماوردي/الحاوي الكبير (٢٦٤/٦).

(١٤) ودليل الحجر على المريض مرض الموت: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ). مسلم/صحيح ح(٥)(١٢٥٠/٣). فأنت ترى أن النبي ﷺ منع سعداً ﷺ من الوصية بما يزيد على الثلث.

(١٥) ودليل الحجر على المرتهن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ). ابن حبان/صحيحه (٢٥٨/١٣). من فوائد الحديث: الحجر على الراهن في التصرف بالعين المرهونة حتى يؤدي ما عليه، وعلى المرتهن مالم ينقض الأجل ولم يستوف حقه. وأما دليله على الراهن: أن تصرف الراهن في العين المرهونة مناقض لموضوع الرهن وغرضه، فلزم بطلان تصرفه. قال ابن قدامة: وَإِنْ تَصَرَّفَ الرَّاهِنُ بِغَيْرِ الْعِتْقِ، كَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْهِبَةِ، وَالْوَقْفِ، وَالرَّهْنِ، وَغَيْرِهِ، فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مِنْ الْوَثِيقَةِ . ابن قدامة /المغني (٢٧٢/٤).

(١٦) ابن قدامة/المغني (٣٤٨/٤).

(١٧) القرطبي/بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣/٤).

(١٨) القرافي/الذخيرة (٢٢٨/٨).

(١٩) المواق/التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٦٥/٦).

(٢٠) أخرجه: البخاري/صحيحه (١٢٩٥)(٨١/٢)؛ مسلم/صحيحه (١٦٢٨) (١٢٥٠/٣).

(٢١) انظر: المطيعي/تكملة المجموع (٣٤/١٣)؛ ابن قدامة/المغني (٢٣٦/٦)؛ العظيم آبادي/عون المعبود (٣٣٤/٩).

(٢٢) العيني/عمدة القاري (١٢٤/٢)، وانظر: ابن هبيرة/اختلاف الأئمة العلماء (٤٢٨/١).

(٢٣) المطيعي/تكملة المجموع (٣٤/١٣).

(٢٤) ابن قدامة/المغني (٣٤٨/٤).

(٢٥) سورة النساء، آية:(٦).

(٢٦) القرافي/الذخيرة (٢٣٠/٨).

(٢٧) سورة النساء آية (٣٤).

(٢٨) سورة طه آية (١١٤).

(٢٩) سورة النساء آية (٣٤).

(٣٠) الماوردي/الحاوي الكبير (٣٥٤/٦).

(٣١) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/سننه (٢٣٨٩) (٧٩٨/٢).

(٣٢) حس صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه (٣٥٤٦) (٢٩٣/٣).

(٣٣) الألباني/سلسلة الأحاديث الصحيحة (ص٤٠٦).

(٣٤) الماوردي/الحاوي الكبير (٣٥٤/٦).

(٣٥) أخرجه: البخاري/صحيحه (٥٠٩٠) (١٣٢/٩)؛ مسلم/صحيحه (١٤٦٦) (١٠٨٦/٢).

(٣٦) انظر: ابن قدامة/المغني (٢٣٧/٦).

(٣٧) انظر: المرجع السابق (٢٣٩/٦).

(٣٨) الماوردي/الحاوي الكبير (٣٥٣/٦، ٣٥٤).

(٣٩) سورة النساء آية (٦).

(٤٠) سورة البقرة، آية: (٢٣٧).

(٤١) أخرجه: البخاري/صحيحه (١٤٦٦) (٣٢٨/٣)؛ مسلم/صحيحه (١٠٠٠) (٦٩٤/٢).

(٤٢) سورة النساء آية (٤).

(٤٣) البخاري/صحيحه/ح (١٤٤٩)(١١٦/٢).

(٤٤) البخاري/صحيحه/ح (٨٦٣)(١٧٢/١).

(٤٥) سورة الممتحنة، آية(١٢).

(٤٦) البخاري/صحيحه/ح (٤٨٩٥)(١٥٠/٦).

(٤٧) أحمد/مسنده/ح(١١٣١٥) (٤١٧/١٧)

(٤٨) مسلم/صحيحه/ح(٤٤) (٢/٦٩٤).

(٤٩) سورة النساء، آية:(١٢).

(٥٠) انظر: ابن قدامة/المغني (٦/٢٣٨)، الماوردي/الحاوي الكبير (٦/٣٥٤).

(٥١) انظر: العظيم آبادي/عون المعبود (٩/٣٣٤).

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المُصَنَّف، دار القبلة.

٣. ابن حبان، محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة -بيروت.

٤. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسنده، مؤسسة الرسالة.

٥. ابن رشد، أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث- القاهرة.

٦. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي.

٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.

٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة.

٩. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

١١. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه (صحيحه)، دار طوق النجاة.

١٣. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.

١٤. الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي(سننه)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٥. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان.

١٦. الزيلعي، أحمد بن محمد، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

١٧. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية.

١٨. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية.

١٩. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي.
٢١. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، المكتبة العصرية.
٢٢. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية.
٢٣. المطيعي، محمد بن نجيب، تكملة المجموع، دار الفكر.
٢٤. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية.
٢٥. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٢٦. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.